اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142104- 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142104) في الدعوى رقم (141565-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1445/02/19هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/09/20هـ الصادرة عن وزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1212) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (285,510) مئتان وخمس وثمانون ألفاً وخمس مائة وعشر ريالات سعودية، تعادل (3) أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (95,170) خمسة وتسعون ألفاً ومئة وسبعين ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (380,680) ثلاث مائة وثمانين ألفاً وستمائة وثمانين ريالاً سعودياً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يرتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه، وحيث لم يتضمن ملف الدعوى مستنداً تطمئن إليه اللجنة بقطعه بأنه هو تاريخ التبليغ للمستأنف مما يتقرر معه اعتبار استئنافه المقدم بتاريخ 1443/09/23هـ هو تاريخ تبليغه بالقرار مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مزود قدرة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (219009) وتاريخ 1432/09/20هـ، وبلغت قيمتها الإجمالية (95,170) خمسة وتسعون ألفاً ومئة وسبعين ريالاً سعودياً، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقرير رقم (E-11-06050) وتاريخ 1432/10/29هـ بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث المكونات (لا يلبي محلول العينة متطلبات العزل الكهربائي ودرجات الحرارة القصوى كما هو مبين في البنود (2,10 و2,5)، و (5,2 ,210)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة التحليل من المختبر يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام

الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، بعد أن أظهر تقرير المختبر عدم مطابقة العينة من حيث المكونات وهي من المخالفات الفنية التي تتعلق بجودة ومواصفات المنتج فنياً وينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين مما يؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات ورتبت تطبيق العقوبة على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين بأنها تتضمن أن المستوردة قد قامت بإدخال البضاعة إلى المملكة بناءً على تصريح الإدارة المختصة مع الالتزام بعدم التصرف بها حتى قامت المستوردة بإغلاق المنشأة، وعليه فإن ما ذهب إليه القرار الابتدائي بشأن فرض العقوبة بالنظر إلى إجمالي مبلغ الإرسالية فإنه قد جاء مخالفاً للمادة (145) من النظام والتي نصت صراحة على أن التجريم أو المنع يتناول البضاعة المهربة دون غيرها، باعتبار أن البضاعة التي لم تجتاز فحص المختبر عبارة عن (مزود قدرة) بمبلغ قدره (1,237.5) ريال فإن المتعين على اللجنة أن تحكم على أساس قيمة البضاعة المهربة وليس إجمالي مبلغ الإرسالية، وعليه اختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار والحكم برد الدعوى، أو تعديله بما يتسق مع حكم المادة (145) من نظام الجمارك.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/22هـ تضمنت ما ملخصه أن المستورد قد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه حيث قام بالتصرف بالإرسالية دون إخطاره من الجمرك بإجازة فسحها، كما تم إشعاره من الجمرك بإعادة الإرسالية بعدة إشعارات آخرها عام 1435هـ إلا أنه لم يتجاوب، وعليه لم تقم المؤسسة بمراجعة الجمرك طوال هذه المدة لتسديد التعهد المأخوذ عليها مما يدل على تصرفها بالإرسالية مخالفةً بذلك التعهد المأخوذ عليها باعتبار أن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن الصنف المخالف هو توصيلات كمبيوتر وهو ما تم إجراء الفحص عليه، و أن ادعاء وكيل المؤسسة بطلب تطبيق العقوبة على صنف "مزود قدرة" ما هو إلا إقراراً منه بقيام موكلته بجريمة التهريب الجمركي، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية كما في الواقعة محل القضية لقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المستأنفة، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\12\17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1212) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره وكيل مالك المؤسسة المستوردة من منازعته في أن الصنف محل الإشكال هو (مزود قدرة) وقيمته (1,237.5) ريال ذلك أن الثابت من خلال الأوراق أن العينة التي كانت محل الاختبار تخص صنف مصرح عنه باعتباره (توصيلات كمبيوتر) وأن قيمتها من خلال الأوراق تبلغ (95,170) ريال مما تكون منازعته في ذلك غير قائمة على سندٍ

صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية استناد اللجنة المصدرة للقرار في إيقاع العقوبة على المستورد بموجب ما قررته الفقرة 4 من المادة 145 من نظام الجمارك الموحد بتقديرها بأن الصنف المخالف يكون بوجود تلك المخالفة من الأصناف الممنوعة في حين أن المتقرر في شأنه أنه يعامل معاملة السلع غير الممنوعة لأنه ليس سلعة ممنوعة في ذاتها بالنظر إلى أن الملاحظات الواردة بتقرير المختبر جاءت على عدم مطابقته للمواصفات المطلوبة وهو ما يتأكد بعد الطلب الموجه من الجمرك للمستورد بإعادة الصنف المخالف للساحة الجمركية بإعادة تصديره، وحيث أن هذه الملاحظة لا تؤثر في صحة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبة المترتبة على ذلك فيما يتعلق ببدل المصادرة مع تعديل الاستناد إلى تقرير عقوبة الغرامة الجمركية بكامل قيمة الصنف المخالف المعفى في أصله من الرسوم الجمركية تأسيساً على ما قضت به المادة 3/145 من نظام الجمارك الموحد الخاصة بتقرير العقوبة في شأن البضائع المعفاة من الرسوم الجمركية عندما تكون محلاً لواقعة تهريبٍ جمركي، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1212) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة والغرامة الجمركية المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور. ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...